قول الصحابي من السنة بين الوقف والرفع

د. إبراهيم صالح محمود (*)

ملخص البحث

ابتدأت بحثي هذا بتعريفات للمصطلحات الواردة في العنوان، وهي الوقف والرفع .وبينت أن من الرفع ما هو صريح وما هو حكمي ، ثم شرعت في بيان مذاهب العلماء القائلين بعد هذه الصيغة موقوفة على الصحابي ،وانه لا يحكم لها بالرفع مطلقا وقد عرضت أقوالهم وأدلتهم وحججهم الداعمة لمذهبهم هذا .وبعد ذلك تطرقت لمسألة مهمة في هذا الموضوع مفردا لها مبحثا مستقلا وهي رأي الأمام الشافعي رحمه الله في هذه القضية وذلك لاختلاف النقل عنه ،فذكر البعض عنه انه يرى الوقف وذكر غيرهم انه يرى الرفع ،فأفردت لها هذا المبحث لاستيضاح القول الصحيح عن الشافعي وبيان رأيه الحق وذلك لما يمثله رأيه رحمه الله من ثقل ووزن في مثل هذه المسائل. ثم استكملت هذه المباحث بالمبحث الأخير الذي كان من نصيب القائلين بالرفع وعد هذه الصيغة مرفوعة حكما وان كانت موقوفة لفظا مستعينا بحججهم وأدلتهم في إقرار مذهبهم ،مع ما ذكروه من ردود على أدلة وأقوال مخالفيهم . وقد أنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة.

(*) مدرس في قسم أصول الدين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

مجلة كلية العلوم الإسلامية
المجلد السادس العدد الثاني عشر 1433هـ - 2012م

Al- Sahabi s saying from Al- Sunna between Al- Waqf and Al- Rafaa

Dr.Ibrahiem Saleh

ABSTRACT

Has begun to research the definitions of the terms contained in the title, a suspension and lift. Showed that lifting what is explicit and what is notional, and then embarked on a statement of the scholars who say after this formula suspended on the companion, and he does not judge her lifted never have offered their words and their evidence and arguments in support of their doctrine this. and then touched on the important issue in this matter solely with theme independent of the opinion of Imam Shafi'i Allah's mercy in this case and that the different transport him, he recalled some of it he saw the stay and stated others that he saw Z lifting, I have to single out this section to clarify to say Shafei and the correct statement and that his right to his opinion, as it represents God's mercy and the weight of the weight in suchmatters.

Then completed the final researches detective who was lifted up from the share of those who say that to consider of this formula was raised and that the suspended sentence for using rude their evidence in the adoption of their beliefs, with what has been mentioned of the responses to the evidence and the statements of most among mankind. The finished research conclusion included the most important findings of this study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل السلام وأتم التسليم على النبي الهادي الأمين المبعوث رحمة للعالمين ،وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

فهنالك الكثير من الأحاديث موقوفة على الصحابي ،وهي على نوعين ، النوع الأول :ما يتبين لنا أنها من قول الصحابي نفسه سواء باجتهاد أو فهم نص ،أما النوع الثاني فيختلف فيه الحال، فيبدو أن الكلام ليس للصحابي نفسه وان توقف عنده الإسناد ،فكأنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لمرجحات ذكرها العلماء، وقد حصل حولها الخلاف فمن ذلك أن يذكر الصحابي مسألة لا تقال بالاجتهاد فلا بد أن يكون قد سمعها من النبي ،أو يذكر من أخبار الأمم والأنبياء السابقين مما لا يعرف إلا عن طريق الوحي، أو ينسب أمرا أو فعلا إلى الزمن الماضي سواء قيده بزمن النبي أو تركه من دون تقييد ،أو قال أمرنا أو نهينا ،أو قال من السنة .

فقد حصل الخلاف في مثل هذه الأحاديث هل نعدها من قبيل الموقوف على الصحابي لفظا ومعنى أم هي من الموقوف لفظا والمرفوع معنى .وقد حاولت استقصاء جميع هذه الصيغ ودراستها ونقل أقوال العلماء فيها مبينا من قال بوقفها أو رفعها ولكن تبين لي سعة هذا الموضوع وكبر حجمه لذلك اقتصرت فيه على مسألة واحدة وهي قول الصحابي من السنة ،وقد ابتدأت بحثي هذا بتعريفات للمصطلحات الواردة في العنوان، وهي الوقف والرفع .وبينت أن من الرفع ما هو صريح وما هو حكمي ، ثم شرعت في بيان مذاهب العلماء القائلين بعد هذه الصيغة موقوفة على الصحابي ،وانه لا يحكم لها بالرفع مطلقا وقد عرضت أقوالهم وأدلتهم وحججهم الداعمة لمذهبهم هذا .وبعد ذلك تطرقت لمسألة مهمة في هذا الموضوع مفردا لها مبحثا مستقلا وهي رأي الأمام الشافعي رحمه الله في هذه القضية وذلك لاختلاف النقل عنه ،فذكر البعض عنه انه يرى الوقف وذكر غيرهم انه يرى الرفع

،فأفردت لها هذا المبحث لاستيضاح القول الصحيح عن الشافعي وبيان رأيه الحق وذلك لما يمثله رأيه رحمه الله من ثقل ووزن في مثل هذه المسائل.

ثم استكملت هذه المباحث بالمبحث الأخير الذي كان من نصيب القائلين بالرفع وعد هذه الصيغة مرفوعة حكما وان كانت موقوفة لفظا مستعينا بحججهم وأدلتهم في إقرار مذهبهم ،مع ما ذكروه من ردود على أدلة وأقوال مخالفيهم . وقد أنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة.

ومع أن الموضوع حديثي الا ان له اهتمام من قبل الأصوليين وبناء عليه جاءت مصادره في غالبها من كتب علوم الحديث وبعضها الآخر من كتب الأصول، مع حرصي الشديد على ان يبقى البحث بطابعه ألحديثي ، وهذا حال الكثير من المباحث فان لها تداخل بين أكثر من علم .وكل علم له معالجاته ودراسته الخاصة بهذا الموضوع مختلفة عن العلم الآخر وهذا من بعض أسباب الحاجة إلى التخصص الدقيق في كل علم .

هذا وقد استعنت بالله على بدء وإكمال هذا البحث ثم أنفقت فيه كل ما املكه من جهد ومعرفة ولم ابخل عليه بشي من وسعي ووقتي، وأسال الله التوفيق والرضوان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول :تعريف الوقف والرفع

ويتضمن مطلبين :

المطلب الاول : **تعريف الوقف** .

المطلب الثاني : **تعريف الرفع** .

المطلب الاول : **تعريف الوقف**

اولا : **تعريف الموقوف لغة** .

اصله من وقف وهو يدل على الثبات والاستقرار عند شئ والانتهاء اليه، قال ابن فارس :(الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ ثمَّ يقاس عليه. منه وَقَفْتُ أقِفُ وُقوفاً. وَوَقَفْتُ وَقْفِي)(آ)ومنه اخذ الوقوف لانه عكس المشي

ثانيا : تعريف الموقوف اصطلاحا .

هو ما اضيف الى الصحابي من قول اوفعل او تقرير ،وسمي موقوفا لانتهائه عند الصحابي ،وقد يطلق الموقوف على من دون الصحابي اذا انتهى الحديث اليه بشرط تقييده عليه لكن (مطلقه يختص بالصحابي.... وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً: أثراً. وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين: أنهم يسمون الموقوف أثراً. " قال " : وبلغنا عن أبي القاسم الفوراني أنه قال: الخبر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأثر ما كان عن الصحابي." قلت *" : ومن هذا يسمي كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا " بالسنن والآثار " ككتابي " السنن والآثار " للطحاوي، والبيهقي وغيرهما. والله أعلم) ( ).

وقد خالف الحاكم النيسابوري جمهور المحدثين باشتراطه في بيان معنى الموقوف الا يكون منقطعا فقد صرح ان (شرحه أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي قال إنه كان يقول كذا وكذا وكان يفعل كذا وكان يأمر بكذا وكذا) (Ñ) ولم يوافقه احد من العلماء في شرطه هذا (Ò) لان اصل التسمية أخذت باعتبار ما وصل اليه الاسناد لا كيف وصل . وسمي الموقوف بهذا الاسم لتوقف اسناده عند الصحابي وعدم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني : تعريف الرفع

اولا :تعريف الرفع لغة :

الراء والفاء والعين أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على خلاف الوضع. تقول: رفعتُ الشيءَ رفعاً؛ وهو خلاف الخَفْض في كل شيء رَفَعه يَرْفَعُه رَفْعاً. ويقال ارْتَفَعَ الشيءُ ارْتِفاعاً بنفسه إذا عَلا.(Ó)

ويأتي الرفع بمعنى (إذاعة الشيء وإظهارُه). (Ô) ومنه (قوله تعالى في صفة القيامة خافِضةٍ رافِعة قال الزجاج المعنى أَنها تَخْفِض أَهل المعاصي وتَرْفَع أَهل الطاعة).(Õ)

ثانيا : تعريف الرفع أصطلاحا.

هو كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم: قولا له أو فعلا" أو تقريرا ،سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما ،سواء اتصل إسناده أم لا، فعلى

هذا" التفسير "يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل" والمعلق أيضا لعدم اشتراط الاتصال(Ö).

ولكن ظاهر كلام الخطيب البغدادي يبين اشتراطه وتقييده ان يكون الصحابي هو الذي قد رفع الحديث، فقد قال في الكفاية: (والمرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله) (×) فعلى هذا مايضيفه التابعي فمن بعده الى النبي صلى الله عليه و سلم لا يسمى مرفوعا .وهذا ما فهمه منه اغلب المحدثين (Îï).

غير ان السخاوي والسيوطي ذكرا عن شيخهما ابن حجر : أن الخطيب لم يشترط ذلك وأن كلامه خرج مخرج الغالب، لأن غالب ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه و سلم إنما يضيفه الصحابي، ويتأيد بكون الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن دون الأسناد (ïï).

وهذا هو المرفوع الصريح وهو نسبة الحديث ورفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم صراحة .وليس هذا الذي النوع الذي اردناه في عنوان البحث وانما عنينا بالرفع هو الرفع الحكمي .

ثالثا : **المرفوع حكما** :

هنالك الكثير من الاحاديث موقوفة على الصحابي ،وهي على نوعين ،
النوع الاول :ما يتبين لنا انها من قول الصحابي نفسه سواء باجتهاد او فهم نص ،اما النوع الثاني فيختلف فيه الحال فيبدو ان الكلام ليس للصحابي نفسه وان توقف عنده الاسناد فكأنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لمرجحات ذكرها العلماء وقد حصل حولها الخلاف فمن ذلك ان يذكر الصحابي مسألة لا تقال بالاجتهاد فلا بد ان يكون قد سمعها من النبي ،او يذكر من اخبار الامم والانبياء

السابقين مما لا يعرف الاعن طريق الوحي، او ينسب امرا او فعلا الى الزمن الماضي سواء قيده بزمن النبي او تركه من دون تقييد ،او قال امرنا اونهينا ،او قال من السنة .فقد حصل الخلاف في مثل هذه الاحاديث هل نعدها من قبيل الموقوف على الصحابي لفظا ومعنى ام هي من الموقوف لفظا والمرفوع معنى وهذا هو الذي عنيناه بالمرفوع حكما وهو ما اردناه في هذا البحث وقد اقتصرنا فيه على مسألة واحدة وهي قول الصحابي من السنة.

المبحث الثاني : القائلون بالوقف وبيان أدلتهم

سنتناول في هذا المبحث رأي مجموعة من العلماء القائلين بوقف هذه الصيغة وعدم رفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم .ولعل من أبرز هولاء العلماء هم الامام ابن حزم الظاهري ، وامام الحرمين الجويني ،وابي بكر الصيرفي من الشافعية، وأبي الحسن الكرخي والرازي والسرخسي من الاحناف .

وسنتعرض في هذا المبحث لاقوال هولاء العلماء في هذه المسألة وبيان ادلتهم وحجتهم في نصرة مذهبهم هذا مع ذكر رد الجمهور عليهم .

ويعد ابن حزم من اشد القائلين لهجة بعدم رفع هذه الصيغة وعدها موقوفة على قائلها ، وبين ذلك بقوله :(وإذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا إسنادا ،ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه و سلم، ولا ينسب إلى أحد قولا لم يرو أنه قاله ولم يقم برهان على أنه قاله 00 وقد قال بعضهم السنة كذا وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده) (ï) فيرى ابن حزم ان قول الصحابي من السنة انما هو اجتهاد من قائله لا يمكن ان نرفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم لا حقيقة ولا حكما ، ثم استدل على ان من الصحابة من ذكر(ان السنة كذا)معبرا بها عن اجتهاد منه تبين انه لايستند الى حديث مرفوع ،بل ان سنة النبي

تخالفه ،فهذا يوكد انما قولهم من السنة ليس دليلا على الرفع وانما هو اجتهاد من قائله ،فلا يجوز لنا ان نبني على هذا الاجتهاد، وننسب شيئا الى النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاد لربما اخطأ صاحبه. واستدل على ذلك بالحديث الذي رواه البخاري عن (سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا)(ÏÑ) .

وبين ابن حزم ان هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسوله صلى الله عليه و سلم ،لانه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبي صلى الله عليه و سلم إذ صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة، بل أحل حيث كان (ÏÒ).

فيرى ابن حزم ان ابن عمر قد استخدم لفظة السنة في مسألة تبدو في ظاهر الامر انها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم إذ صرح ابن عمر انها (سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)غير ان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ماذكره ابن عمر في هذه المسألة فتبين ان ابن عمر قد استخدم هذه اللفظة باجتهاد منه فلا يحكم لها بالرفع .

ولا يخفى ان كلام ابن حزم فيه الكثير من الصواب وحجتة في هذا الحديث تبدو قوية 0 ومع ذلك فقد رد عليه ابن حجر العسقلاني في استدلاله هذا فقال: (إن أراد بأنه لم يقع من فعله، مسلم ولا يفيده وإن أراد أنه لم يقع من قوله فممنوع.وما المانع منه؟ بل دائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما، وبه ينتقض استدلاله ويستمر ما كان على ما كان.)(ÏÓ) .

ولعل كلام ابن حجر هذا يحتاج شيئ من الايضاح ،فقد اراد ان يوضح انه اذا كان قصد ابن حزم بقوله لم يقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يحبس

النبي في الحج ثم جاء البيت فطاف به ثم سعى فهذا صحيح ومسلم له وهذا الشيء لاينفع ابن حزم في استدلاله _حسب وجهة نظر ابن حجر_لكنه ان اراد لم يقع من قوله صلى الله عليه وسلم فلا يسلم له فمن الممكن ان يكون قد وقع من قوله صلى الله عليه وسلم وما المانع من ذلك-، وقد وضح ابن حجر مراده هذا عند شرحه لهذا الحديث فقال :(ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك ،شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه و سلم في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج والله أعلم). (ïô)وفي هذا يرى ابن حجر احتمال سماع ابن عمر هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ،فان ما اثبته ابن عمر اعم مما نفاه ابن حزم .(ïõ)وبذلك يبطل استدلال ابن حزم بهذا الحديث فالدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال 0هذا مراد ابن حجر في رده على استدلال ابن حزم .

ولا يخفى مافي رد ابن حجر من تكلف والا فكيف يسمع ابن عمر هذا الحديث ثم لا يرويه الابهذه الطريقة وكيف يتفرد به ابن عمر عن بقية الصحابة فلم يرو الا عن طريقه ، كل هذه الاحتمالات تجعل حجة ابن حزم اقوى من رد ابن حجر عليه والله اعلم 0

ولكن يمكن الرد على ابن حزم بان هذه حالة واحدة لايمكن ان تنهض لمقاومة ما عليه جمهور الصحابة في استخدام هذه الصيغة في الاحاديث التي ثبت رفعها حكما بهذه الصيغة .

واعتمد امام الحرمين الجويني حجة ابن حزم نفسها، باعتبار ان هذا القول اجتهاد او فتوى من قائله، ونسب هذا الكلام الى المحققين فقال بعد ان ذكر راي القائلين برفع هذه الصيغة (وأبى المحققون هذا فإن السنة هي الطريقة ،وهي مأخوذة من السنن والاستنان فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى ،وكل مفت ينسب فتواه إلى

شريعة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم مستند الفتوى قد يكون نقلا وقد يكون استنباطا واجتهادا فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له). (ïö)

ولعله قصد بالمحققين ابن حزم والله اعلم فهذه هي حجته في عدم رفعه لهذه الصيغة .

وذهب الى وقفه ايضا ابو الحسن الكرخي، وابو بكر الرازي من الحنفية ،وابو بكر الصيرفي من الشافعية ، (×ï)وحجتهم في ذلك (ان السنة قد يراد بها سنة النبي او سنة الخلفاء او سنة البلد، وإذا كان اللفظ مترددا بين احتمالين فلا يكون صرفه إلى أحدهما دون الآخر أولى من العكس). (Î) فالسنة في اللغة وفي الاستعمال العام تطلق على الطريقة والسيرة عموما ولا تقيد بشخص معين. ومن جانب اخرفقد استخدمت لفظة السنة وقصد بها سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم (ï)،وقال بهذا الرأي الإمام السرخسي أيضا بل وذكر انه مذه ب أصحابه _أي الأحناف_غير انه يرى ان لفظ السنة مطلقا عن التقييد هو الذي لا يثبت رفع.ه ،إما اذا قيدت بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذه التي يحكم لها بالرفـع فقط حيث قال : (فقد ظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة سنة رسول الله عليه السلام بالإضافة إليه ،على ما قال عمر لصبي بن معبد:[هديت لسنة نبيك]) ( ).

وقد أجاب العلماء على هذه الاعتراضات بالاتي: اما الجانب الاول وهو عمومية الاستخدام اللغوي للسنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فيقال بأن احتمال إرادة النبي – صلى الله عليه وسلم –- أظهر لوجهين:

أحدهما: أن إسناد ذلك إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى.

الثاني: أن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أصل وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته.

والظاهر من مقصود الصحابي – رضي الله عنه – إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع – والله أعلم– . وقد كانوا يصرحون بما يقولونه رأيا أو اجتهادا كقول أبى بكر وغيره من الصحابة: أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وهذا الامر وارد عنهم –رضي الله عنهم – (Ñ)، فاذا اطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم (Ò).

فمقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة ،والشرع يتلقى من الكتاب والسنة (Ó).

أما الجانب الثاني: من الاعتراض وهو ورود لفظ السنة في نصوص معينة مرادا بها سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم ، فصحيح فمن ذلك قول علي رضي الله عنه(جَلَدَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) (Ô) فأطلق السنة على ما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم، وعلى ما فعله أبو بكر، وعلى ما فعله عمر رضي الله عنهما ،ومنه ايضا قوله عليه السلام (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) (Õ)وغيرها من النصوص الأخرى .فيجاب عنه بان عليا رضي الله عنه أراد بالسنة سنة النبي صلى الله عليه و سلم لأن الزيادة على الأربعين كانت تعزيرا والضرب بالتعزير ثبت بالسنة (Ö).

واما قوله سنة الخلفاء الراشدين: فهذا ليس موضع خلاف ،فلم يخالف احد بان السنة اذا قيدت بغير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة العمرين او سنة الخلفاء، فالمراد من قيدت بهم ،انما الخلاف فيما اذا اطلقت من غير تقييد (×).

المبحث الثالث: رأي الامام الشافعي وبيان اختلاف النقل عنه في هذه المسألة.

المطلب الاول : القائلون بنسبة الرفع للامام الشافعي وبيان ادلتهم

ولعل الإمام الشافعي من ابرز الأسماء التي ذكرت مؤيدة لمذهب الوقف غير أن النقل عنه لم يثبت ، فقد اختلف أصحاب المذهب في نسبة هذا الرأي إليه بعد اتفاقهم على انه في مذهبه القديم كان يرى انه مرفوع. وإنما الخلاف جرى في مذهبه الجديد حول هذه المسالة ،فقد بين السمعاني أن الثابت عن الشافعي هو الرفع مطلقا ،ولم يميز بين القديم والجديد من مذهبه وهذا ما يفهم من عبارته هذه (وأما مذهب الشافعي رحمه الله أن مطلق السنة ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم). (ÑÎ)

وقد تعرض لهذه المسالة كبار أئمة المذهب وبينوا بان هذا هو قول المذهب ،فقد قال الإمام النووي :(إذا قال الصحابي .. من السنة كذا أو مضت السنة بكذا أو السنة بكذا ونحو ذلك فكله مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير) (Ñï) ، وقد سبقه إلى ذلك الإمام الرافعي فبين أن (السنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)(Ñ).

ونجد هذا الكلام في أغلب كتب الفقه الشافعي بل في امات الكتب في المذهب الشافعي (ÑÑ).

ولقد أكد الإمام النووي أن هذا عليه جمهور المذهب وما ذكره الأصوليون من أصحاب المذهب فقال(وقوله سنة هو كقول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا فيكون مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المذهب الصحيح ،الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين) (ÑÒ) . ولم يتعرضوا لرأي آخر عند الشافعي فلو أنهم علموا لإمامهم رأيا مخالفا لذكروه .

المطلب الثاني : القائلون بنسبة الوقف للامام الشافعي وبيان ادلتهم:

غير أن بعض كتب الحديث والأصول ذكرت قولا آخر للشافعي في هذه المسالة نسبه إليه بعض أصحابه ومن ذلك ما جاء في الإبهاج (وقال المازري: أحد قولي الشافعي أنه ليس بحجة، وحكى القاضي في مختصر التقريب اختلاف أصحابنا في ذلك، وقد قال الشافعي في القديم :إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية أي تساوي في العقل ،فإن زاد الواجب على الثلث صارت على النصف. وذكر أن هذا القول القديم مرجوع عنه ،وأن الشافعي رضي الله عنه قال :كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شبهة ،حتى علمت انه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه) (ÑÓ) وجاء في البحر المحيط(وقال ابن فُورَكٍ قال الشَّافِعِيُّ في الْقَدِيمِ إنَّهُ سُنَّةُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في الظَّاهِرِ وَإِنْ جَازَ خِلَافُهُ وقال في الْجَدِيدِ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذلك على مَعْنَى سُنَّةِ الْبَلَدِ وَسُنَّةِ الْأَئِمَّةِ فَلَا نَجْعَلُهُ أَصْلًا حتى يُعْلَمَ ... وقال سُلَيْمٌ الرَّازِيِّ في التَّقْرِيبِ إنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عليه في الْقَدِيمِ وَتَوَقَّفَ فيه في الْجَدِيدِ فقال هو مُحْتَمَلٌ وَبِهِ قال أبو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ وَهَكَذَا حَكَاهُ

الْمَازِرِيُّ عن الشَّافِعِيِّ في شَرْحِ الْبُرْهَانِ فقال اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فقال في الْقَدِيمِ هو مَرْفُوعٌ في الظَّاهِرِ وقال في الْجَدِيدِ هو مُحْتَمَلٌ ولم يَرَهُ مُسْنَدًا وَهَكَذَا قال أبو الْحُسَيْنِ بن الْقَطَّانِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ في قَوْلِ الرَّاوِي من السُّنَّةِ كَذَا فَكَانَ يقول في الْقَدِيمِ إنَّهُ يُرِيدُ سُنَّةَ النبي قال وَعَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ أُمِرْنَا وَنُهِينَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هذا لَا يَكُونُ إلَّا من النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَإِنْ كان يَجُوزُ خِلَافُهُ قال ذلك في دِيَةِ الْمَرْأَةِ إلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ وَاحْتَجَّ بِأَنْ قال وَرَجَعَ عن هذا في الْجَدِيدِ فقال قد يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ سُنَّةُ الْبَلَدِ وَسُنَّةُ الْأَمِيرِ وَأَمَرَنَا الْأَمِيرُ وَأَمَرَنَا الْأَئِمَّةُ فَلَا يُجْعَلُ أَصْلًا حتى يُعْلَمَ) (ÑÔ).

وهذا ما ذكره السخاوي ايضا حيث قال: ((فعن الشافعي في أصل المسألة قولان) ، ففي القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ، ثم رجع عنه وقال في الجديد : ليس بمرفوع) (ÑÕ).

ثم أكد كلامه بان الرافعي جزم بحكاية القولين عن الشافعي (ÑÖ). وقد بحثت عن حكاية الرافعي لقولي الشافعي فلم أجده، وإنما وجدت قول الرافعي بإثبات الرفع من دون ذكر أي خلاف في المذهب كما مر قبل قليل .

المطلب الثالث : بيان الراي الراجح

وبهذا يظهر اختلاف العلماء في نسبة هذا الرأي للإمام الشافعي .ولم أجد للقائلين بإثبات مذهب الوقف عن الشافعي دليلا صريحا عنه يثبت نسبة هذا الرأي له،وإنما اعتمدوا على ما تم نقله قبل قليل وهو قول (الشافعي في القديم:إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية أي تساوي في العقل فإن زاد الواجب على الثلث صارت على النصف وذكر أن هذا القول القديم مرجوع عنه ،وأن الشافعي رضي الله عنه قال :كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شبهة حتى علمت انه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه) (Ñ×).

فهذا دليلهم الوحيد لإثبات نسبة هذا الرأي للشافعي . فقولهم بنسبة هذا الرأي للشافعي مبني على هذه الحادثة بين الشافعي ومالك ففهموا منها إن الشافعي يرى إن القول من السنة يحتمل إن يراد منه سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا الفهم قد جانب الصواب وإلا فالشافعي يرى ومن خلال هذا الدليل الذي ذكروه أن مطلق السنة له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،فلذلك تابع مالكا في قوله إلى أن عرف أن قصد مالك بالسنة هنا سنة المدينة فخالفه في الجديد فكأنما قيدت السنة هنا بسنة المدينة وهذا لا خلاف فيه أن السنة إذا قيدت بشيء فإنما يراد بها ما قيدت به ، كما أن قول الشافعي هنا حول كلام الإمام مالك وهو ليس صحابيا والخلاف في قول الصحابي أما من دونه فالبحث فيه مستقل والباب فيه أوسع، فأكثر العلماء على عدم رفع قول من دون الصحابي (من السنة).وإلا فليس هناك نص صريح عن الشافعي يثبت فيه أن قول الصحابي من السنة ليس له حكم الرفع، بل على العكس من ذلك فقد ذكر القائلون بإثبات مذهب الرفع عن الشافعي دليلا يصرح فيه الشافعي بإثبات هذا الرأي وهو ما ذكره في كتابه الأم ((قال الشَّافِعِيُّ) وَأَصْحَابُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا يَقُولُونَ بِالسُّنَّةِ وَالْحَقِّ إلَّا لِسُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) (ÒÎ).

وبعدما ذكر يظهر جليا أن مذهب الشافعي رحمه الله في القديم والجديد في هذه المسالة هو القول بالرفع إذا صدرت من صحابي ،وان ما نسب إليه من رأي خلاف ذلك هو فهم خاطئ لبعض أقواله رحمه الله وقول متسرع جانب الصواب والله اعلم.

المبحث الرابع : القائلون بالرفع وبيان أدلتهم .

المطلب الاول : القائلون بالرفع

ذهب جمهور العلماء من المحدثين والاصوليين الى ان الصحابي اذا قال(من السنة) انما يعني بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ،فهي من المرفوع حكما .

قال ابن الصلاح: (وهكذا قول الصحابي : (من السنة كذا) فالأصح أنه مسند مرفوع ،لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وما يجب اتباعه). (ÒÏ)وذكر النووي بان الرفع هو المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير من أصحاب الفنون. (Ò)

وتواترت على نسبة هذا الراي الى الجمهور كل الكتب التي تناولت هذه المسالة ،فقد بينت هذه الكتب انه مذهب الاكثرية وراي الجمهور . (ÒÑ)

بل ذهب بعض العلماء الى عد هذا الراي مجمعا عليه ومحل اتفاق بينهم من دون ذكر مخالف ،فقد قال الحاكم في مستدركه : (و قد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند). (Òò) وذكر عن البيهقي فيما نقلته عنه الكتب التي تناولت هذه المسالة انه نفى الخلاف عن أهل النقل في ذلك. (Òó)

وهذا ما اكده ابن عبد البر في تقصيه إذ جزم بالاجماع واتفاق العلماء على هذا الراي. (Òô) واعترض بعض العلماء على من ادعى الاجماع في هذه المسالة بان هناك من قال بخلاف ذلك منهم ابن حزم والكرخي والرازي و الجويني ، كما وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي انه ذهب في الجديد من مذهبه الى القول بالوقف ،كما مر معنا ذلك في المباحث السابقة ،فعلى هذا فدعوى الاجماع فيها نظر لان الخلاف موجود. (Òõ)

المطلب الثاني : الادلة التي احتج بها القائلون بالرفع

وقد احتج القائلون بالرفع بادلة تثبت مذهبهم وتؤيدة، منها عقلية ومنها نقلية ،فقالوا: ان الصحابي اذا قال من السنة او امرنا ونهينا يقصد به النبي عليه الصلاة والسلام (لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله واحتمال أن يكون الآمر غيره وأن يريد سنة غيره بعيد، وإن كنا لا ننكر أن إطلاق ذلك يصدق مع الواسطة ،ولكن العادة أن من له رئيس معظم ،فقال أمرنا بكذا فإنما يريد أمر رئيسه ولا يفهم عنه إلا ذلك ورسول الله هو عظيم الصحابة ومرجعهم والمشار إليه في أقوالهم وأفعالهم فتصرف إطلاقاتهم إليه، وما قيل إن الفاعل إذا حذف احتمل النبي وغيره فلا نثبت شرعاً بالشك، فجوابه أن ظاهر الحال صارف للنبي كما تقدم تقريره). (Òq̈) فإن الصحابة فيما دل عليه الاستقراء لم يكونوا يستعملون ذلك في أمر أو نهي أوسنة أحد إلا النبي صلى الله عليه وسلم (Ò×).

ومن ادلتهم النقلية في التاكيد على استعمال هذه الصيغة للمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري (عن ابن شهاب قال أخبرني سالم : أن الحجاج بن يوسف عام نَزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم :إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة . فقال عبد الله بن عمر :صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته) (ÓÎ) فقول ابن عمر : (صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنَّة)، فيه زيادة إفادة أنّ هذه سنَّة واظب عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابُه ، وقول ابن شهاب لسالم : أَفَعَل ذلك – أي التهجير – رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : أي سالم : وهل يعنون –أي السلف –هو استفهام إنكار ، أي لا يريدون بذلك – أي بإطلاق

السنة –، إلا سنته صلى الله تعالى عليه وسلم تاكيد وتصريح على انها من الصيغ المتعارف عليها عندهم للرفع ! (ÓÏ) . فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون إلا سنة النبي (Ó) ومن ذلك ايضا ما رواه مسلم بسنده عن (خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه – ولو شئت أن أقول : قال النبي صلى الله عليه و سلم – ولكن قال :السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاث)(ÓÑ) قال ابن حجر : (قال أبو قلابة: "لو شئت لقلت: أنسا – رضي الله عنه – رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم .فإن معنى ذلك أنني لو قلت رفعه لكنت صادقا، بناء على الرواية بالمعنى لكنه تحرز عن ذلك، لأن قوله: من السنة إنما يحكم له بالرفع بطريق نظري. كما تقدم. وقوله رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل) (Óò)فابو قلابة يجزم ان حديثه هذا مرفوع للنبي، لكنه قال من السنة حفاظا والتزاما باللفظ الذي سمعه.

وفي رواية مسلم .(قَالَ خَالِدٌ :وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ)(Óó) فرواية مسلم تصرح بان خالد هو الذي قال لوقلت رفعه لصدق واما رواية البخاري فلم تصرح بذلك غير ان الذي ذكره المحدثون انها من قول ابي قلابة ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (Óô).

وهناك مجموعة من الادلة التي احتج بها اصحاب هذا الراي تعرضنا لها في المبحث الذي يبن مذهب الشافعي و مبحث القائلين باعتبار هذه الصيغة موقوفة، من خلال عرض ادلتهم وبيان رد العلماء على هذه الادلة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث يمكن ان نلخص اهم ما دار ونتج عنه في هذه الخاتمة وهي كالآتي:

1- ان جمهور العلماء من المحدثين والاصوليين وغيرهم يذهبون الى ان قول الصحابي (من السنة) أو ما شاكلها من الالفاظ الاخرى التي فيها لفظ ـة السنة ، لها حكم الرفع فيمكن ان نعد مذهبهم (قول الصحابي من السنة له حكم الرفع)بمنزلة القاعدة العامة لأتفاق اغلب العلماء على هذا الحكم ، وهذا الذي ثبت بالاستقراء ان الصحابي اذا قال السنة انما يعني بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وما جاء خلاف ذلك فهو نادر جدا وعلى ندرته فيمكن تأويله وان لم نقل بتأويله فهو استثناء لهذه القاعدة وكما هومعلوم ان لكل قاعدة مستثنيات ،وهذا الاستثناء لقلته وندرته لا يمكن ان ينهض ليلغي اوينفي هذه القاعدة .

2- بالغ بعض العلماء فعد الحكم بالرفع مجمعا عليه ولا خلاف فيه ، وهذا الادعاء فبه نظر لوجود المخالفين المعتبر خلافهم من الشافعية والحنفية وابن حزم وغيرهم .

3 -أختلف النقل عن الامام الشافعي في بيان حكمه على هذه المسألة فبعد اتفاقهم على انه في القديم كان يقول بالرفع إلا ان الخلاف جرى في الجديد من مذهبه فنقل البعض انه يقول بالرفع ونقل غيرهم انه قد قال بالوقف ، وبعد البحث والاستقراء في اقوال الفريقين وفيما اسستندوا اليه في نقلهم هذا ،ثم الرجوع الى قول الامام الشافعي نفسه في هذه المسألة تبين ان الشافعي يقول بالرفع في القديم والجديد وان القول الآخر الذي نسب اليه انما هو فهم خاطئ لبعض أقواله وقول متسرع قد جانب الصواب والمراد من قول الشافعي رحمه الله .وقد تم ذكرها في هذا البحث والله اعلم.

4- ذهب بعض العلماء الى ان قول الصحابي من السنة لايحكم له بالرفع وانما هو من قبيل الموقوف على ذاك الصحابي لاحتمالية ارادة سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم ،كسنة بعض الخلفاء او الامراء ، اما اذا صرح بانها سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانهم يقولون بالرفع لزوال هذا الاحتمال وثبوت التنصيص والتصريح بانها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وتشدد ابن حزم وانفرد عنهم في هذه المسألة

بانه حتى اذا صرح الصحابي بانها سنة النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليها بالوقف واستند الى ان قول الصحابي هذا قد يكون اجتهاد منه فيظن انه من سنة النبي باجتهاده لا عن سماع، والاجتهاد قد يكون صائ با وقد لا يكون ،واستدل ابن حزم لرأيه هذا بان الصحابي ابن عمر رضي الله عنه قال سنة النبي ثم تبين ان الاحاديث الواردة عن النبي صلى اللى عليه وسلم خلاف كلام ابن عمر فظهر بذلك ان كلام ابن عمر كان باجتهاد منه .ولا شك ان كلام ابن حزم هذا فيه شيء من التشدد وان كان قد استند الى حادثة صحيحة وصريحة في مذهبه غير انه من الصعب ان نعمم هذه الحادثة على جميع اقوال الصحابة والتي ثبت بالاستقراء ان كل ما قالوا عنه من السنة قد ورد فيه حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك مجموعة من النتائج متناثرة في صفحات هذا البحث يمكن للقارئ الكريم الاطلاع عليها عند قراءته لهذا البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هوامش البحث

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، تاليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون : دار الفكر ، 1399هـ - 1979م. : (135/6).

* الكلام لابن كثير رحمه الله.

---

(2) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تاليف : الحافظ ابن كثير ،تحقيق احمد محمد شاكر ،مؤسسةالتاريخ العربي، بيروت –لبنان(39).

(3) معرفة علوم الحديث ،تاليف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: تحقيق : السيد معظم حسين ،دار الكتب العلمية – بيروت ط2، 1397هـ – 1977م (59).

(4) ينظر النكت على ابن الصلاح: لابن حجر العسقلاني ،تحقيق د.ربيع بن هادي : ط1(1414)المدينة المنورة (512/1)وقال زكريا الأنصاري : واشتراط الحاكم عدم انقطاع الموقوف اشتراط شاذ – فتح الباقي (123/1)وانظر :فتح المغيث – للسخاوي(121/1).

(5) ينظر: معجم مقاييس اللغة ،لابن فارس، تحقيق : محمد عبد السلام هارون ، دار الفكر(424/2). وينظر لسان العرب، تاليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، : دار صادر – بيروت/128.

(6) معجم مقاييس اللغة ،لابن فارس:(424/2).

(7) :لسان العرب ،(128/8).

(8) : ينظر : شرح التبصرة والتذكرة تاليف : الحافظ العراقي ، تاليف : د. ماهر ياسين الفحل (60/1). وينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ،تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني 1182هـ ،دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ،: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان 1417هـ/1997م(230/1).

(9) : الكفاية في علم الرواية ، تاليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ،تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني(: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، (21/1).

---

(10) ينظر : علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح ، تاليف : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري : مكتبة الفارابي 1984 م(27) وينظر: شرح التبصرة والتذكرة، تاليف : الحافظ العراقي، تحقيق : د. ماهر ياسين الفحل(60/1).

(11) ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث ،تاليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، : دار الكتب العلمية – لبنان ، 1403هـ(102/1)؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي تاليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض (184/1).

(12) الإحكام في أصول الأحكام ،تاليف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، : دار الحديث – القاهرة ، 1404هـ، (202/2).

(13) الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تاليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ،ط3 ، (1407– 1987)، :تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، كتاب الحج ، باب الاحصار في الحج ، رقم الحديث (1715).

(14) ينظر: الإحكام في اصول الاحكام ، لابن حزم ،(203/2).

(15) النكت على كتاب ابن الصلاح، تاليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ)تحقيق،: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعوديةالطبعة : الأولى، 1404هـ/1984م (527/2).

(16) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تاليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ،: دار المعرفة - بيروت ، 1379 (8/4).

(17) ينظر:توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ،تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني 1182هـ دراسة وتحقيق:

أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ،: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ،الطبعة الأولى 1417هـ/1997م،:(244/1).

(18) البرهان في أصول الفقه ، تاليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي ،تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب :دار الوفاء – المنصورة – مصر ،الطبعة الرابعة ، (417/1).

(19) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج : أضواء السلف – الرياض ، 1419هـ – 1998م.

وينظر : شرح التبصرة للحفظ العراقي (65/1)وينظر : التبصرة في أصول الفقه ،تاليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى ، 1403 (331) وينظر : المسودة في أصول الفقه ،تاليف : عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ،: المدني – القاهرة ،تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ،: (264)وينظر : النكت لابن حجر (523/2)وينظر : فتح المغيث ،للسخاوي: .(114/1)

(20) الإحكام في أصول الأحكام ،تاليف : علي بن محم د الآم دي أبي الحسن ،تحقيق، : د. سيد الجميلي: دار الكتاب العربي – بيروت ، 1404 (110/2).

(21) ينظر قواطع الأدلة ، : لأبي المظفر السمعاني (314/1).

(22) أصول السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي، ت(488هـ)، : دار الكتاب العلمية بيروت لبنا ن، 1414 هـ– 1993 م. (380/1) .والحديث في كتاب السنن ،لأبي داود السجستاني ، باب الاقران ، رقم الحديث .(1534)

---

(23) ينظر النكت على ابن الصلاح، لابن حجر(2/524). وينظر الإحكام (23) للآمدي (2/110).وينظر : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ،تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني 1182هـ دراسة وتحقيق: أ بي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ،: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان 1417هـ/1997م(1/242).

(24) ينظر: المقدمة ،لابن الصلاح (28ص).

(25) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،تاليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوط : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ،تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف،(1/188).

(26) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، تاليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم الحديث (4554).

(27) سنن الترمذي ، تاليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخ رون ،كتاب العلم ، باب الاخذ بالسنة السنة واجتناب البدع ، رقم الحديث (2676).

(28) ينظر: التبصرة ، للشيرازي ،(331).

(29) ينظر :التبصرة ،للشيرازي،(332). وينظر قواطع الأدلة لابي السمعاني (1/315).

(30) قواطع الأدلة في الأصول ، تاليف : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م(1/314).

(31) المجموع شرح المهذب ،تاليف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)،[هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : 476 هـ)](60/1) .

(32) فتح العزير بشرح الوجيز وهو الشرح الكبير ،تاليف : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : 623هـ)،[وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى : 505 هـ)]،(341/2).

(33) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تاليف : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى : 974هـ)،[هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي](125/4).

وينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تاليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : 1004هـ)[هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي] (37/3) .

(34) المجموع ، للنووي ،232/5.

(35) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ،تاليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1404،.(329/2).

وينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ،تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود:، عالم الكتب – لبنان / بيروت – 1999 م – 1419 هـ (412/2).

(36) البحر المحيط في أصول الفقه ، تاليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت 794هـ ، تحقيق : د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م، لبنان/ بيروت 433/3.

---

(37) فتح المغيث، السخاوي، .(113/1).

(38) ينظر المصدر نفسه 113/1.

(39) الابهاج شرح المنهاج، للسبكي 329/2.

(40) كتاب :الأم ،تاليف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله(ت 204)، دار المعرفة ، بيروت ، البنان ، 1393هـ(1/ 271).

(41) المقدمة ،لابن الصلاح ،(28).

(42) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ،تاليف : أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي : دار إحياء التراث العربي – بيروت –ط2، 1392 : 18(30/1).

(43) ينظر المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي تاليف : محمد بن إبراهيم بن جماعة ، تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان دار الفكر – دمشق ط2، 1406، (45). وينظر النكت على ابن الصلاح لابن حجر .

(44) المستدرك على الصحيحين ،تاليف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق ،: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت ، 1411 - 1990(510/1).

(45) ينظر النكت لابن حجر ، وينظر تداريب الراوي للسيوطي وينظر فتح المغيث للسخاوي وينظر توضيح الأفكار الصنعاني 242/1.

(46) ينظر التقصي لابن عبد البر.

(47) ينظر :فتح المغيث للسخاوي .وينظر شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر تاليف نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري"ت(1014هـ) تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعل ق علي .هـ: محم د نزار تمي م وهيثم نزار تمي م ،دار الأرق م ،لبنان / بيروت(561/1).

(48) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، تاليف : العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي.

(49) ينظر : تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع (21).

(50) الجامع الصحيح المختصر تاليف: الامام محمد بن إسماعيل أب ي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ،الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987:كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، رقم الحديث(1579).

(51) ينظر شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،تاليف: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" ت 1014هـ ،تحقيق : الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، لبنان / بيروت(561/1).

(52) ينظر اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ،تاليف :عبد الرؤوف المناوي ت 1031هـ ،تحقيق المرتضي الزين أحمد ، مكتبة الرشد،الرياض(191/2_194).

(53) صحيح البخاري،باب :اذا تزوج البكر، رقم الحديث (4915).

(54) النكت ،لابن حجر (122/2) .

(55) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم تاليف : أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، : دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة . بيروت باب : قدر ماتستحقه البكر والثب رقم الحديث(3698).

(56) فتح الباري ،الابن حجر (315/9).